

مادة ٥ - يجوز لمن لم يستوفوا الشروط المشار إليها في المادة الثانية عند العمل بهذا القرار أن يبقوا في هيئة التدريس بصفاتهم الشخصية حتى يستوفوا تلك الشروط وذلك في مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار، على أن يتنظم مجلس الجامعة القواعد التي تتعقب بشأن الذين يرغبون في تسجيل بحوثهم.

مادة ٦ - أعضاء هيئة التدريس الذين يتقدّمون بصفة أصلية إلى ألقابهم الجامعية يحتفظ لهم بألقابهم العلمية السابقة إذا كانوا مستوفين للشروط المطلوبة وإلا فن تاريخ استيفائهم إليها.

مادة ٧ - ينبع من ينقل إلى هيئة التدريس بالجامعة أول مرتبه اللقب الجامعي أو مرتبه الحالى أياهما أكبر وذلك من تاريخ صدور قرار النقل مع احتفاظه بموعده علاوه على استحقاقها قبل نقله.

مادة ٨ - تعتبر شهادة قسم الشخص القديم والعلمية النظامية والعلمية مع إجازة القضاة الشرعي والعلمية مع إجازة التدريس متكافئة مع شهادة العالمية من درجة أستاذ فيما يتعلق بتطبيق هذا القرار.

مادة ٩ - ينقل من لم يستوف الشروط المشار إليها في المواد السابقة خلال المدة المقررة إلى وظائف أخرى.

مادة ١٠ - لوزير شئون الأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة شيخ الأزهر أنه يصدر قرارات النقل الصادرة تنفيذاً لهذا القرار.

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر براسة الجمهورية في ذي الحجة سنة ١٤٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٩ لسنة ١٩٦٣

بتعديل القراءات الجمركية على بعض إيرادات رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من شهر سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية؛

وعلل ما أرائه مجلس الدولة؛
وعلل موافقة مجلس الرياسة؛

قرر:

مادة ١ - يشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس بكليات جامعة الأزهر من الفائزين بالتدريس حالياً أن يكون :

(أولاً) محود السيرة وحسن السمعة وألا يكون قد صدر منه فعل يزري بشرف عضو هيئة التدريس أو لا يلائم صفة كعالم أو يتعارض مع حفائق الإسلام.

(ثانياً) حاصل على العالمية من درجة أستاذ من أحدى كليات الجامع الأزهر السابقة في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو على درجة معادلة لها أو أن يكون حاصلاً من جامعة أجنبية أو معهد على معهده على معرف بما على درجة تعتبرها لجنة المعادلات التي يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الجامعة معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها.

مادة ٢ - مع مراعاة حكم المادة السابقة يعتبر المذكورون بعد من أعضاء هيئة التدريس بكليات الجامع الأزهر السابقة أهلاً للنقل إلى هيئة التدريس بكليات جامعة الأزهر بصفة أصلية بذات ألقابهم العلمية :

(أ) المدرسون الذين مضى عليهم ست سنوات على الأقل من تاريخ حصولهم على درجة الإجازة العالمية أو على درجة علمية أخرى معادلة لها بشرط أن يكونوا حاصلين على العالمية من درجة أستاذ.

(ب) الأساتذة المساعدين الذين شغلوا وظيفة مدرس من نفس سنوات على الأقل في كليات الجامع الأزهر السابقة أو في معهد على من طبقتها ومضى عليهم أحد عشر عاماً على الأقل من تاريخ حصولهم على درجة الإجازة العالمية أو ما يعادلها بشرط أن يكون لهم إنتاج على تقرير الباحثة المتخصصة أنه يؤهلهم لأنقابهم العلمية التي حصلوا عليها.

(ج) الأساتذة الذين شغلوا وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في كليات الجامع الأزهر السابقة أو في معهد على من طبقتها ومضى عليهم ستة عشر عاماً على الأقل من تاريخ حصولهم على درجة الإجازة العالمية أو ما يعادلها بشرط أن يكون لهم إنتاج على تقرير الباحثة المتخصصة أنه يؤهلهم لأنقابهم العلمية التي حصلوا عليها.

مادة ٣ - يجوز استثناء من أحكام المادة السابقة بالنسبة إلى الأساتذة والأساتذة المساعدين الذين لم يستوفوا شرط الخمس سنوات المقررة في اللقب العلمي السابق أن ينقلوا إلى هيئة التدريس بكليات جامعة الأزهر بذات ألقابهم العلمية الحالية إذا كان قد مضى من تاريخ حصولهم على درجة الإجازة العالمية أو ما يعادلها مدة ثانية عشر عاماً بالنسبة إلى الأساتذة وثلاثة عشر عاماً بالنسبة إلى الأساتذة المساعدين بشرط أن يكون لهم إنتاج على تقرير الباحثة المتخصصة أنه يؤهلهم لأنقابهم العلمية التي حصلوا عليها.

مادة ٤ - تخصص الانتاج العلمي المشار إليه في المادتين السابقتين لجان فنية يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الجامعة بعد موافقة شيخ الأزهر.

وعل المرسوم الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون المذكور ؛

وعل القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ بشأن البطاقات الشخصية ؛

وعل القانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية ؛

وعل ما أرته مجلس الدولة ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تحصل ضريبة الوارد الجمركية على الأصناف الموضحة في الجدول المرافق طبقاً للثبات الواردة به .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به لمدة سنة واحدة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٣ ، وعلى وزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ما

صدر برأس الجمهورية في ذي الجهة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

جدول بتعديل الفرائب الجمركية على بعض الواردات

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	الفئة
١٢/٨٧	أجزاء وقطع متفرقة ولوازم للأصناف الداخلة في البند من ٩/٨٧ لغاية ١١/٨٧	٩/٨٧	١٠
١١/٨٧	(أ) للدراجات النارية والمقاعد المنصوص عليها في البند ١١/٨٧	١١/٨٧	
	(ب) غيرها (١)		

(١) الأجزاء والقطع المتفرقة التي تدخل في ساحة الدراجات المحلية والتي تستوردها صانع معتمدة من وزارة الصناعة تدفع الضريبة الجمركية بواقع ١٠٪.

وعل الصانع المستوردة أتباع التعليمات التي يصدرها مدير عام الجمارك رئيساً لدائرة الجمارك وتحضنه هذه الدفاتر لراجمة موظفي الجمارك .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل مجالس إدارة بعض الشركات التابعة لمؤسسة مصرية العامة للقاولات والإنشاءات ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ ؛

مادة ١ - يستبدل بالموادين ٧ و ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق المشار إليه النصان الآتيان :

”مادة ٧ - يجب على الموثق أن يتأكد من شخصية المتقاضين غير المعروفين له ببطاقة الحالة المدنية الشخصية أو العائلية أو بأى مستند رسمي آخر ، إلا في شهادة شاهدين بالغين ثابتة شخصيتها بمستند رسمي ”.

”مادة ٨ - لا يجوز توثيق عقد الزواج إلا بحضور شاهدين عازلين بالغين ، وعل الشاهدين الحاضرين توقيع المحرر مع ذوى الشأن والموثق بعد تلاوة عليهم ” .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر برأس الجمهورية في ذي الجهة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر